Mission Permanente
De La
République Arabe Syrienne
Genève

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N°510/11

Geneva, 05th October 2011

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note 2011/IG dated 22 August 2011, regarding the contributions to the OHCHR Study on children working and/or living on the street, has the honour to enclose, herewith, the contribution of the Syrian Arab Republic concerning the above mentioned study.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Annex: ment.

Secretariat of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Genève

Fax : 022 917 01 23

MISSION PERMANENTE DE LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
AUPRES DU BUREAU DES NATIONS UNIES
GENEVE

OHCHR REGISTRY

- 5 OCT. 2011

Recipients
.....
.....

"معلومات حول الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشارع"

السؤال الأول: إحصاءات عن الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشارع.

- أنجزت الحكومة السورية في عام 2010 ضمن برنامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال دراسة تحليلية عن عمل الأطفال وتم وضع سلسلة من التوصيات القانونية والمؤسسية والتوصيات الخاصة بالتعليم والتشغيل، والعمل جار على تأسيس قاعدة بيانات خاصة بهؤلاء الأطفال من خلال مشروعين:

أ- برنامج حول القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال .

ب- برنامج عدالة الأحداث).

- أجريت دراسة عام 2002 قدرت أن ما يصل إلى 18% من الأطفال بعمر 10 – 17 سنة يعملون. كان هناك تركيز كبير على الأطفال – وخاصة الفتيات- الذين يعملون في الزراعة وكانت أعلى المعدلات في المحافظات الشمالية الشرقية وجرت الدراسة في فصل الصيف وبالتالي كان هناك جدل حول نتائج الدراسة لأن الأرقام تختلف باختلاف المنهجية وزمان البحث ونوع العينة.

السؤال الثاني: المشاريع والممارسات الجيدة التي تقوم بها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشارع.

- تقوم الحكومة السورية بالحد من ظاهرة عمل الأطفال عن طريق:

- المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبالأخص الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية حول إلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتكتسب هذه الاتفاقيات بعد المصادقة عليها قوة القانون الوطني، ويعطيها الأولوية في التطبيق على القوانين السورية وذلك وفق أحكام المادة 25 من القانون المدني السوري.
- تطبيق مجموعة من النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات السوري وقانون الأحداث الجانحين التي تعاقب الأشخاص أو الأهل الذين يستخدمون الأطفال في التسول أو يتركوهم مشردين وفرض تدابير الإصلاح والرعاية بحق هؤلاء الأطفال ومنها:

المادة (599) من قانون العقوبات:

إن المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:

هـ ـ باستصحاب ولد غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار التشغيل إذا كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً. ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة.

المادة (602) من قانون العقوبات:

كل حدث دون الثامنة عشر من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الإصلاح المعينة.

المادة (603) من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً.

المادة (604) من قانون العقوبات:

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة.

المادة(27) من قانون الأحداث الجانحين:

للمحكمة أن تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:

أ- متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.

ب- يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة.

للمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت أن مصلحته تستعدي ذلك.

- قانون العمل الجديد الصادر عام 2010 الذي يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة أيهما أعلى، كما يحدد المهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة، كما أنه لا يجيز تشغيل الحدث في الأعمال المسموح بها أكثر من ست ساعات يومياً ويمنع تشغيله في العمل الليلي، ويفرض القانون غرامات مالية رادعة في حال المخالفة. وقد أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التعليمات التنفيذية لقانون العمل رقم 17 بقرار رقم 12 لعام 2010.

أوجب القرار بالإضافة إلى منع تشغيل الأحداث قبل سن الخامسة عشرة من عمرهم إخضاع الأحداث إلى فحص طبي عند بداية التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم للعمل، كما أوجب إعادة هذا الفحص سنوياً حتى إتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم، ويمنع تكليف الحدث العمل على الآلات أو الأدوات الخطرة (روافع جرارات أعمال الكهرباء..)، وألزم صاحب العمل أن يخضع الحدث قبل تكليفه القيام بأي عمل إلى دورة تدريبية أو تمرين مناسب للعمل، ومنع تكليف الأحداث ممارسة الأعمال الخطرة والمجهدة.

- صدر المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص حيث حدد المرسوم العقوبات بحق جرائم الاتجار بالأشخاص وبحق من يشارك أو يحرض أو يتدخل فيها أو يعلم بها ولا يبلغ عنها وبحق من ينضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو بين أهدافها الاتجار بالأشخاص. يهدف هذا المرسوم إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ويولي اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال ضحايا هذه الجرائم حيث شدد المرسوم في المادة 8 منه العقوبة إذا ارتكب الجرم ضد النساء أو الأطفال. شدد المرسوم على التزام الجهات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتأمين متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي، واهتم بتنظيم قواعد التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة وقد تم إحداث إدارة خاصة في وزارة الداخلية متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. كما نص على إحداث دور لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تأهيل مأويين لضحايا الاتجار بالأشخاص في سورية في دمشق وحلب، وقد افتتح مأوى دمشق بتاريخ 2008/12/31.
- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال التي تضم ممثلين عن الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص وعن المنظمات الأهلية والدولية المهتمة بالطفولة.
- تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع منظمة العمل الدولية في إطلاق وتنفيذ برنامج العمل اللائق الذي يلحظ الحد من ظاهرة عمل الأطفال، كما وضعت الوزارة بالتعاون مع اليونيسف ومنظمة العمل الدولية مسودة وثيقة مشروع البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال العمل عند الأطفال. يمتد المشروع بين عامي 2008 و 2011 ويغطي في مرحلته الأولى القطاع غير المنظم في دمشق، كما يغطي في مرحلته الثانية الأطفال العاملين في القطاع الصناعي في حلب وفي الصناعات الزراعية في دير الزور.

- يشمل البرنامج الوطني حول القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال 2011- 2013 ، ثلاثة مكونات وهي إدماج مسألة عمل الأطفال في أطر التنمية للسياسات الوطنية وتطوير نظام مراقبة عمل الأطفال في القطاع غير المنظم وبناء القدرات الوطنية في مجال عمل الأطفال وتعزيز الوعي المجتمعي حول مسائل عمل الأطفال بمشاركة المؤسسات المعنية بقضايا عمل الأطفال حيث يتضمن البرنامج:

- إدماج مسألة عمل الأطفال في أطر التنمية للسياسات الوطنية مثل الخطة الخمسية الحادية عشرة 2011-2015 ، إستراتيجية التعليم الوطنية 2011-2012 ومبادرة التعليم للجميع وغيرها .
- افتتاح مراكز للدعم المجتمعي في عدد من المحافظات السورية تعمل تلك المراكز على استقطاب الأطفال العاملين و تقديم الخدمات اللازمة لهم ولأسرتهم لإعادة دمجهم بالمجتمع، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية لمن هم تحت سن ال 15 سنة (سن التعليم الإلزامي). كما يتم في هذه المراكز تقديم خدمة محو الأمية.
- انتشال الفتيات العاملات في أسوأ أشكال عمل الأطفال في دمشق وإعادة تأهيلهن وتزويدهم بالتعليم والتدريب المهني في مركز الفتيات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- افتتاح مركز في دير الزور وإعادة تأهيل مركز الكسوة في ريف دمشق الخاص بإيواء أطفال الشوارع والمشردين.
- تأهيل وتدريب الكوادر المتخصصة (خريجي علم اجتماع، ومعهد الخدمة الاجتماعية) على الأنظمة الخاصة برصد ومراقبة عمل الأطفال، وعلى برنامج الإحالة الاجتماعية.
- تم تنفيذ حزمة تدريبية متكاملة حول عمل الأطفال تضمنت عددا من الدورات لبناء القدرات الوطنية والشركاء في البرنامج وتعزيز الوعي المجتمعي حول مسائل عمل الأطفال والتسرب من المدارس وتوعية الأطفال أنفسهم من خلال برامج ترفيهية هادفة للدفاع عن حقوقهم من خلال التعليم واستخدام الفنون البصرية والأدبية والتمثيل والفن باعتبارها أكثر الطرق فعالية للتأثير في تلاميذ المدارس وإشراك الشباب للقيام بمسؤولياتهم تجاه عمل الأطفال.
- تدريب الإعلاميين على كيفية تغطية قضايا وقصص عمل الأطفال.
- عقد ورشات تدريبية خاصة بالمدرسين وتعزيز دورهم في تخفيف حالات التسرب المدرسي.

- عقد ورشات لكل من أصحاب العمل والعمال تبين أهمية دورهم في الحد من عمل الأطفال ووضع آليات للتعاون تكفل عدم تشغيل هؤلاء الأطفال خاصة بما يضر بصحتهم ويحرمهم من تعليمهم.
- تدريب مفتشي العمل الصناعيين والزراعيين لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على معايير العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال وعلى التشريعات الوطنية لعمل الأطفال والآثار السلبية لعمل الأطفال ، دور تفتيش العمل في مكافحة عمل الأطفال والية الحماية والإحالة المتعلقة بعمل الأطفال.
- تطوير برنامج صرخة من أجل حقوق الطفل، بهدف توعية الأطفال حول أهمية التعليم ومضار عمل الأطفال الذي يؤثر على مستقبلهم.
- تطوير برنامج لحماية للعمال الشباب – عمل آمن للشباب، حيث يهدف البرنامج إلى الترويج للسلامة والصحة المهنية للشباب (16-18).
- برنامج التثقيف للعمالي حول عمل الأطفال بهدف التوعية حول عمل الأطفال وذلك من خلال تعديل الدليل العمالي حول عمل الأطفال وفق الواقع السوري وعقد دورات تدريبية حول دور النقابات في الدفاع عن حقوق الأطفال العاملين.
- حملة توعية وطنية شاملة تتوجه لكافة أفراد المجتمع حول مضار عمل الأطفال والوقاية منه.

- تأسيس المرصد الوطني للعنف الأسري الذي يهدف إلى تسجيل حالات العنف الواقعة على أفراد الأسرة وبالتحديد الطفل والمرأة.
- إحداث دبلوم حماية الطفل وماجستير حماية الأسرة لتأهيل ذوي الاختصاص من حقوقيين عاملين اجتماعيين وصحيين لتمكينهم من العمل في نظام حماية الأسرة من العنف.
- تأسيس وحدة حماية الأسرة كمركز لتلقي الشكاوي حول حالات سوء معاملة الطفل والمرأة والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها، إضافة إلى مشروع خط الإرشاد الأسري الذي سيخصص للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال.

السؤال الثالث: التحديات الأساسية التي واجهت الحكومة خلال محاولتها لحماية وتعزيز حقوق هؤلاء الأطفال.

يشكل الاحتلال الإسرائيلي المستمر للجولان السوري عائقاً أمام وفاء سورية بالتزاماتها تجاه أطفالها في الجولان في ظل الانتهاكات الإسرائيلية لجميع بنود اتفاقية حقوق الطفل وإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل، الدولة المحتلة، بما فيه حرمان الأطفال السوريين من هويتهم ولغتهم وثقافتهم ومن الخدمات الصحية والتعليمية وتعريضهم للاعتقال والإقامة الجبرية و للاستغلال الاقتصادي ولامتناع حكومة الاحتلال عن تقديم خدمات الحماية لهؤلاء الأطفال ومنعها الحكومة السورية وحتى المنظمات الدولية من تقديم أي نوع من الخدمات للأطفال السوريين في الجولان المحتل.

- النسب المرتفعة للنمو السكاني التي تعد من أعلى النسب في العالم.
- موجة الجفاف التي تضرب المنطقة منذ عدة سنوات والتي أثرت على الأسر القاطنة في تلك المناطق.
- سياسات الإصلاح الاقتصادي لم تكن محابية للفقراء وهذا ما تم التأكيد على تجاوزه في الخطة الحكومية القادمة بهدف تحقيق التوازن في التنمية الإقليمية والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر.
- ضعف الوعي بخطورة ظاهرة عمل الأطفال وخاصة في المناطق الأقل نمواً.
- ضعف الوعي بأهمية التعليم كوسيلة للتخلص من الفقر خاصة لدى الأسر التي تتفشى فيها الأمية.
- حالات التفكك الأسري والخلافات والنزاعات داخل الأسرة.

السؤال الرابع: آليات وصول أطفال الشوارع وخاصة الفتيات إلى المشورة المراعية للأطفال والإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم.

بالنسبة لأطفال الشوارع فيتم بطريقتين:

- عن طريق شرطة الأحداث الخاصة والتي تقوم بدورها بإحالتهم إلى مراكز التأهيل الحكومية الخاصة بهم مثل معهد ابن رشد للمتشردين بدمشق ، علماً أنه تم إحداث أقسام خاصة بحماية الأحداث في كل المحافظات.
- عبر البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال حيث يقوم أخصائيون اجتماعيون بجذب هؤلاء الأطفال مباشرة من الشارع والعمل معهم لإعادة تأهيلهم ضمن المراكز الحكومية الآنفة الذكر.

- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع جمعية تطوير دور المرأة بتطوير معهد التربية الاجتماعية للفتيات الجانحات في دمشق بحيث أصبح داراً للتأهيل وذلك للحد من عودة الفتيات الجانحات إلى ممارسة الأعمال التي تشكل خطراً عليهن.
- تقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتأسيس المرصد الوطني للعنف الأسري حيث تم إنشاء نظام معلوماتي يهدف إلى ربط نقاط رصد العنف الأسري في المستشفيات ومراكز الشرطة والجمعيات بقاعدة معطيات مركزية ضمن الهيئة السورية لشؤون الأسرة لتمكين هذه النقاط من تسجيل حالات العنف التي تردها في قاعدة البيانات هذه.
- إحداث دبلوم حماية الطفل عام 2008 وتم تخريج دفعتين منه من ضباط شرطة وعاملين اجتماعيين ونفسيين وصحيين للعمل في أنظمة حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة والاستغلال.
- إحداث ماجستير لحماية الأسرة في عام 2011 بهدف تأهيل كادر مؤهل للعمل في نظام حماية الأسرة وتشمل الخطة الدرسية لماجستير حماية الأسرة على عدة مسارات تتعلق ببرامج البحث العلمي لرصد حالات العنف الأسري وسوء المعاملة داخل الأسرة- ومستويات والبرامج الوقائية والعلاجية للتعامل مع هذه الظاهرة اجتماعياً ومؤسساتياً.
- يجري العمل على مشروع تأسيس وحدة حماية الأسرة التابع للهيئة السورية لشؤون الأسرة كمركز لتلقي الشكاوي حول حالات سوء معاملة الطفل والمرأة والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها، وقد تم تخصيص مبنى ليكون مقراً لوحدة حماية الأسرة المنشودة ويتم العمل على إصدار الصك القانوني لعمل الوحدة وتقوم لجنة وطنية بإعداد النظام الداخلي للوحدة، إضافة إلى مشروع خط الإرشاد الأسري بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة السورية لشؤون الأسرة، وهو عبارة عن رقم هاتف مجاني سيخصص للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال، أو للحصول على استشارات قانونية أو نفسية أو اجتماعية بكل ما يتعلق بسوء معاملة أحد الأطفال.
- بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع الرائد وتقييمه، تعتزم الحكومة (ممثلة بالهيئة السورية لشؤون الأسرة) تعميم هذه التجربة على المحافظات تدريجياً.
- يجري العمل أيضاً على إنشاء مركزين للضيافة في دمشق وحلب من أجل استضافة الأطفال المعنفين والعناية بهم وتخفيف الآثار الجسدية والنفسية عنهم.

د- تمت الإشارة في معرض الإجابة على السؤال الثاني إلى المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص والذي أولى اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال ضحايا هذه

للجرائم . و شدد على التزام الجهات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتأمين متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي، واهتم بتنظيم قواعد التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة ونص على إحداث إدارة خاصة في وزارة الداخلية متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص كما نص على إحداث دور لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وتم افتتاح أحد هذه الدور في دمشق.